

الدرس 3 / شرح صحيح البخاري / كتاب الحج / للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

للله رب العالمين. وصلی واسلم على نبینا محمد وعلیه وصحبہ مسلماً کثیراً إلی یوم الدین. اللهم اغفر لنا ولشیخنا ولجمیع
المسلمین قال نظام البخاری رحمه الله تعالى باب ذات عنق لاهل العراق. حدثني علي - 00:00:00

مسلم قال حدثنا عبد الله ابن النمير حدثنا عبيد الله عن نافع ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما قال لما فتح هذا من مصران يتوا عمر
فقالوا يا امير المؤمنین ان رسول الله صلی الله عليه وسلم - 00:00:30

وهو جور عن طریقنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال فانتظروا حذوها من طریقکم فحد لهم ذات عرق. باب حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالک عن نافعا عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما ان رسول الله صلی الله عليه وسلم ناخ بالبقاء بذی - 00:00:50

وصلنا بها وكان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهمما يفعل ذلك باب خروج النبي صلی الله واله وسلم على طریق الشجرة. حدثنا
ابراهیم بن المنذر. حدثنا انس ابن عیاض عن عبید الله عن نافع - 00:01:20

انا عبدالله ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يخرج من طریق الشجرة ويدخل من طریق معرص
وان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مکة صلی في مسجد الشجرة - 00:01:40

اذا رجع صلی بذی حنیفة بیطن الوادی وبات حتی یصبح. باب قول النبي صلی الله عليه وسلم واد مبارک حدثنا الحمیدی حدثنا الولید
حدثنا الولید وبشر ابن بکر التنسیس. قال - 00:02:00

قال حدثی یحییی قال حدثی عکرمة انه سمع ابن عباس رضی الله تعالى عنهمما يقول انه سمي عمر رضي الله تعالى عنه يقول
سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول اتاني الليلة - 00:02:20

ریی فقال صلی في هذا الوادی المبارک وقل عمرة في حجۃ. حدثنا محمد بن ابی بکر حدثنا بن سلیمان حدثنا موسی بن عقبة قال
حدثی سالم ابن عبد الله عن ابیه رضی الله تعالى عنه عن النبي صلی الله - 00:02:40

عليه وسلم انه اوري وهو معرس بذی حنیفة. بیطن الوادی قیل له انک بیطحایة المبارکة وقد اناخ بنا سالم یتوخی بالمناخ الذي كان
عبد الله وقد تناخی بنا سالم یتوخی بالمناخ الذي كان عبد الله منیخ یتحری معرس رسول الله صلی الله - 00:03:00

عليه وسلم وهو اسفل من المسجد الناذی بیطن الوادی. بینه وبين الطريق وسط من ذلك. باب غسل ثلاث مرات من الثیاب. قال ابن
عاصی اخبر ابن جریج اخبرنی عطاء ان صفوان بن یعلی اخبره ان یعلی - 00:03:30

عمر رضی الله تعالى عنه ارن ارنی النبي صلی الله عليه وسلم حين یوھی اليه قال فبینما النبي صلی الله عليه وسلم بن جعرانة ومه
نفر من اصحابه جاءه رجل. فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احروم بعمره - 00:03:50

وھا هو متضمخ بطیب. فسکت النبي صلی الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوھی فاشار عمر رضی الله تعالى عنه لا یعلی فجا یعلی
وعلى وعلى رسول الله صلی الله عليه وسلم ثوب قد اضل به - 00:04:10

ادخل رأسه فإذا رسول الله صلی الله عليه وسلم محمر الود محمر الوجه وهو ثم سری عنه فقال این الذي سال عن العمرة؟
فاوتي برجل فقال اغسل الطیب الذي بك ثلاث مرات - 00:04:30

وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك. قوتنی عطاء اراد الانقاھ نمره ان یغسل ثلاث مرات قال نعم باب الطیب عند

المحراب له. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب ذات عرق

لاهل العراق - 00:04:50

طفى الباب ذات عرق لاهل العراق. وتبويب البخاري رضي الله عنه رحمه الله تعالى في هذا يدل على انه لم يقطع من الذي وقت وقت في ذلك؟ وذكر في هذا الباب ان الذي وقته عمر بن الخطاب رضي - 00:05:20

الله تعالى عنه فقال حدثنا علي ابن مسلم قال حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم قال لما فتح هذان المصران ذاك العراق وما وراءها قالوا يا امير المؤمنين - 00:05:40

وقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا. وهو جور عن طريقنا والا اذا اردنا قرنا شق علينا. قال فانظروا حذوها من طريقكم. فحد لهم او فحد - 00:06:00

لهم ذات علم. هذا الحديث يدل على ان الذي وقت ذات عرق هو امير المؤمنين. عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ودليل ذلك ان اهل العراق عندما اتوا قالوا ان لاهل نجد قرنا. وهو جور علينا - 00:06:20

يحتاج الى ان نسلك مسلكا غير مسلكتنا حتى نصل اليه او يكون فيه مشقة وحرج عندما نريد ان نذهب اليه وال伊拉克 واسع العراق واسع. منه ما يحادي المدينة ومنه ما يحاذى آنجدي وما شابه ذلك - 00:06:40

فاراد عمر رضي الله تعالى عنه قال انظروا الى حذوها اي الى حذو ذات الى ميقات قرن المنازل. فاذا اذيتموه فاحرموا وجعلهم ذات عرق يعني نظر يجعلهم ذات عرق وهي محاذية لقرن المنازل - 00:07:00

وقد جاء بذلك احاديث ان الذي وقتها هو هو نبينا صلى الله عليه وسلم جاء في صحيح مسلم عن جانبي ابن عبد الله زيادة وقت ذات عقل لاهل العراق. الا ان هذه اللفظة لا تصح جاء في مسلم. واسنادها بعل اسنادها معل وليس ب صحيح - 00:07:20

وجاء ايضا من حديث عائشة واسناده فيه نكارة. وجاء ابن عباس رضي الله تعالى عنه وباسناده ضعف ولو كان في ذلك حديث صحيح لما قال اهل العراق عمر وقت لاهل نجد القرناء ولعلموا انه وقت لهم ذات عرق - 00:07:40

وقد اختلف المحدث ذاك منهم من صحة احاديث توقيت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق ومنهم من ضعفها صحيح ما ذهب اليه البخاري رحمه الله تعالى ان الذي وقت ذات عرق هو عمر ويؤخذ من توقيت عمر ذات عرق لاهل العراق - 00:08:00

انه يجوز يجوز ايضا بالمحاذة التوقيت. فكل من حاد احد هذه المواقت جاز ان يحرم بمحاذاتها. يعني من اتي من البحر وحاذ رابط نقول يجوز لك ان تحرم بهذه المحاذة. من - 00:08:20

اتي من الجو وحان الميقات من اعلى جاز له ان يحرم. من اتي ما بين الميقاتين يعني المواقت كالدائرة على الحرم فمتنى ما كان في خط مستقيم مع احدهما وكان محاذ له جاز له ان يحرم جاز ان يحرم حال محاذة لذلك - 00:08:40

الميقات لذلك عندنا من المواقت المحاذية ما يسمى ميقات وادي محرم هو محاذ لميقات السيل الكبير قال اذا البخاري يذهب الى ان الذي وقت ذات وانه وافق عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهذا هو الصحيح. قال حدث عبدالله بن يوسف التلميذ - 00:09:00

ومالك عن نافع ابن عمر ان وسلم عن اخر البطحاء بني الحليفة فصلى بها وكان عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهم افعل ذلك يفعل ذلك. النبي صلى الله عليه وسلم اتي ذا الحليفة واحرى منه صلى الله عليه وسلم - 00:09:20

وصلى فيه ركتين واحرى بعد صلاته واختبئ هل هي الفجر او الظهر؟ لانه قال له جبريل صلي بهذا الوادي المباركين ركتين وقل لي بك اللهم عمرة وحج فاخذ اهل العلم من ذلك ان لم اراد ان يحرم ان يكون احراما عقب صلاة - 00:09:40

والافضل ان تكون عقب فريضة ان تكون عقب فريضة كالظهور او الفجر او العشاء يصلى في ميقاته يعني وهذا من باب القياس النبي صلى في ذي الحليفة فيقول من السنة ايضا اتي اي ميقات ان يحرم عقب فريضة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. اما ما يسمى بصلوة - 00:10:02

الاحرام ويجعل لها سنة خاصة. فال الصحيح انها ليست بمشروعه وان المشروع هو ان يصلى صلاة اه يا صلاة فريضة او صلاة وضوء

فيحرم عقبها وليس هناك صلاة تسمى صلاة الاحرام على الصحيح. قال باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة -

00:10:22

ذكر هنا قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحرام حدثنا ابن عياض عن عبيد الله عن نافع بن عمر ان كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرض وانه كان اذا خرج الى مكة يصلي في مسجد الشجرة اذا رجع صلى بذى الحليفة بطن الوادي. هذه الاماكن -

00:10:42

يصلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم لابد ان نميز بين الاماكن ما قصده النبي صلى الله عليه وسلم عبادة وما قصده اتفاقا فاما الذي صلى فيه اتفاقا او وافق طريقه فليست الصلاة من السنة. ليس الصلاة من السنة وليس من السنة قصده. واما ما -

00:11:02

العبادة وارادوا عبادة فان قصده سنة والصلاحة فيها ايضا من السنة. فالنبي عندما صلى في طريق الشجرة لم يفعل ذلك تعبدا بهذا المقصد انه يتبع الله بهذا المقصد لاجل الطريق. وانما عرض له او عرض له الصلاة في هذا الطريق فصل. كما اه بايع تحت بيعة شجرة

00:11:22

الشجرة بيعة الرضوان باياعة تحت الشجرة لم يكن لتلك الشجرة ميزة على غيرها. وانما وقعت لبيعها اتفاق تحت هذه الشجرة طلبا

وليس لاجل امر فيها. فنقول اي مكان صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم وكانت صلاته فيه اتفاقا لا قصدا -

00:11:42

لا يكون قصدا لا من السنة ولا الصلاة فيه ايضا من السنة. فابن عمر رضي الله تعالى عنه انكر عليه تتبع اثار النبي صلى الله عليه وسلم.

فكان ويقول انما هلك من كان قبلكم بتتبع اثار انبائهم. التي لم يفعلوها عبادة ولم يقصدوا فعلها تعبدا لله عز وجل -

00:12:02

قال قول النبي وسلم العقيق واد مبارك حدثنا الحميدي حدثنا الوليد وبشر ابن بكر التنبي قالا حد الاوزاعي حدثنا يحيى قال حدثنا

هل حدث معك انه سمع ابن عباس رضي الله عنه يقول سمع انه سمع الخطاب يقول سمعت انه بوادي العقيق يقول اتاري الليلة -

00:12:22

اتم من ربي فقال صل الذي اتاه جبريل عليه السلام. فقال صل في هذا اللواء المبارك وقل عمرة في حجة. الوادي المبارك هو وادي ذي

الحليفة والوادي العقيق هو وادي الحليفة. وهو الذي امر ان يصلى فيه ركعتين ويقول لبيك اللهم عمرة وحجة. وهذا -

00:12:42

الوادي مبارك كما قال جبريل عليه السلام واد مبارك ومعنا مبارك انه مكان فيه بركة وبركته بركته التي هي فيه من

جهة ما يفعل فيه من الطاعات وهو التلبية بالحج والتلبية بالعمره فهذا -

00:13:03

وادي مبارك وسمى مبارك لانه مكان يهل فيه لله عز وجل بالتلبية بحج او عمرة وليس مع ابن مبارك ان يتبرك الانسان فيه بالتبrik

باحجاره والتمسح باشجاره فهذا من الشرك الذي لا يجوز وانما مبارك من جهة ان يذهب -

00:13:22

الى ويلبي منه بعمره او بحج ويصلى فيه كما صلاة الفريضة اذا وافقت هذا الوادي وهو الان هذا الوادي مصلى مسجد ذي

الحليفة الذي هو الميقات. قال ايضا آثم ساق ايضا -

00:13:42

قال حدثني محمد بن كفر حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة حدث سالم عن ابيه انه آآرؤيا وهو في معرض ذي الحليفة

بيطن الوادي قيل له انك بطحاء مباركه. هذا الحديث اه رواه البخاري متابعة والذي قبله -

00:14:02

اصح منه انه قال وادي العقيق قال المبارك اصح من هذه البطحاء. وبمعناه وقد اناخ بنا سالم يتوكى المناخ الذي كان عبد الله ينبع

فيه ينبع ويتحرجى معرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اسفل من مسجد الذي بطن -

00:14:22

الوادي. بينهم وبين طريق الوسط من ذلك. ايضا نقول النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء في ذلك المكان لم يقصده بذاته. وانما جلس

فيه اتفاقا وموافقة. فابن عمر رضي الله تعالى عنه وابنه سالم كان يتبع والده في ذلك وابن عمر -

00:14:42

كان مجتهدا في تتبع الاماكن التي كانوا يقصدها ويجلسوا فيها ولا شك ان الانسان لو قصد تأسيا دون التبعد فالامر في ذلك لكن

نقول ايضا ان هذا التاسع قد يحمل على اي شيء يحمل على الغلو يحمل على امور اخرى. قال باب غسل الخلوق ثلاث مرات -

00:15:02

من الشياب قوله غسله ثلاث مرات هذا الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الثالث هنا انه من باب المبالغة في ازالة اثر

الخلوق ليس من باب زات النجاة - 00:15:22

وانما المبالغة في ازالة اثر الخلوق. واما قول من يرى ان النجاسة اقل ما تزال به ثلاث مرات فليس ب صحيح. قد تزول مرة واحدة قد

تزول فان لم تزول بالمرة غسلها ثلاثا وان لم تذهب غسلها اربع حتى يزولها النجاسة. اه هذا الحديث قال حدثنا ابو عاصم - 00:15:32

اخبر ابن جريج واحبره العطاء ان صفوان ابن يعلى اخبره ان يعلى قال لعمر رضي الله تعالى عنه ارني لو سمحين ينزل عليه الوحي

ويوحى اليه. قال بينما ان وسلم بالجعرانة او بالجعرانة ومعه لفظ من اصحابه جاءه رجل فقال يا رسول الله كيف - 00:15:52

ارى في رجل احرم بعمره وهو متظلم بطيب. فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ما جاء الوحي فاشار عمر رضي الله تعالى

يعلى فجاء يعلو على الرسول وسلم ثوب قد اظل به قد اظل به. فادخل رأسه فاذا سلم محمر الوجه وهو يغط ثم سري عنه -

00:16:12

كانه في الم شديد صلى الله عليه وسلم من شدة الوحي الذي نزل به وهو من يعني اغمي عليه او اصاب شيء من الاغماء. قال اين

الذي سأله العمرة؟ فاتي به فقال اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك ما انت - 00:16:32

في حجتك هذا الحديث يدل على ان هذا الرجل تخلق بخلوق وهو لا يدرى فقال انزع او اغسل عنك هذا الخلوق ان يتخلق بخلوق

ولبس جبة وسائل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لم يأمر اولا بنزع الجبة - 00:16:52

حينما قال اخلع الجبة خلافا لما يقول الفقهاء انه يخلعه باسهل طريقة حتى لو كان بقصها. يقول هذا ليس ب صحيح وليس هذا عليه

دليل الامر الثاني ان لم يأمر بفدية لبس البخيط وانما قال اخلع الجبة الامر الثالث امر بغسل الطيب وهذا الطيب - 00:17:12

الذى آهنا الذي امره ان يغسله لانه كان متلطف بجسده وبثيابه فامر بثيابه فامر بالثياب عليه فامر بغسل هذه الثياب وان

يزيل الطيب عنه لانه محرم ويحمد انه تخلق بالخلوق بعد احرامه لان الخلوق قبل الاحرام - 00:17:32

اذا كان يتطيب الانسان قبل الحرام فلا حرج عليه الا اذا كان له لون اذا كان له لون كالعصر والزعفران فلا يجوز ابقاءه بعد

يجب عليه ان يغسل لي هذا الحديث. اما اذا كان آهاما اذا كان الطيب ليس له لون فانه وان بقي اثره بعد الاحرام فلا - 00:17:52

لا حرج عليه في ذلك وانما امر بغسله لان له لون وهو خلوق والخلوق هو نوع من الطيب يكون له لون كالصفرة او الحمرة النبي صلى

الله عليه وسلم عندما امره بان يغسل الخلوق وينزع الجفن لم يأمره بكفاره ولا فدية ولم يقل لهم صوم ثلاثة ايام او اطعم ستة -

00:18:12

او او اذبح شاة وانما امر فقط ان ينزع وان يغسل صلى الله عليه وسلم فاخذ بعض العلم ان ان الطين محرم على المحرم ابتداء

ودوما. فلا يجوز ان يتطير ابتداء ولا آهاما ولا يستدمه. بل - 00:18:32

بعضهم التطيب قبل الاحرام. قال لا يجوز ان يطيق بالاحرام اذا كان يريد ان يحرم. اذا اراد ان يحرم لابد ان يغسل الخلوق الذي به ثم

يحرمه الصحيح جواز الطيب قبل الاحرام وما جاز ابتداء جاز دواما الا في حالة الوحيدة وهي حالة الخلوق الذي - 00:18:52

على الثياب وعلى الايذاء والرداء فانه يجوز ابتداء واذا اراد ان يحرم غسل هذا الخلوق بخلاف غير الخلوق فانه يجوز ابتداء ويجبون

استدامته يجوز استدامته. فهذا يخرج عن هذه المسألة. اما ابتداء الطيب قبل الاحرام فهو محرم - 00:19:12

استدامته محرمة. يعني تطيب بعد تطيب بمسك ليس له لون بعد الاحرام نقول يجب ان تزيل الطيب وان تغسله. ولا يجوز لكن تطيب

اسم قبل الاحرام يقول جائز واستدامة الطيب ايضا جائزة حتى حتى تزول الرائحة - 00:19:32

يجب ازالته. وبين هذا؟ في بعد الاحرام. اذا تطيب؟ ايه. بعد الاحرام؟ ايه. اذا تطيب الاحرام ما يجوز. ويجب ان يقصد هذا الطيب

حتى يذهب اثره هذا ما يتعلق باقالة باب الطيب عند الاحرام. قرأت هذا قفنا عليه والله اعلم - 00:19:52